

إشكالية اختصاص محكمة التحكيم الرياضية CAS في النظر بالمنازعات الوطنية المتعلقة بعقود لاعبي كرة القدم

طارق عبد العزيز حمودي^{1*}، ساجر حميد الخابور²

¹ طالب دكتوراه، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

tarek.hammodi@damascusuniversity.edu.sy

² أستاذ مساعد، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

الملخص:

تلعب محكمة التحكيم الرياضية دوراً ريادياً في مجال تسوية المنازعات الرياضية، حيث يمتد اختصاص هذه المحكمة لمختلف إشكال المنازعات الرياضية، وفي مجال كرة القدم نجد أن الاتحاد الدولي لكرة القدم "FIFA" قد اعترف بموجب المادة 56/ بمحكمة التحكيم الرياضية كهيئة قضائية مختصة بالنظر بالمنازعات التي يكون طرفاً فيها، ولكن يثير التساؤل حول اختصاص هذه المحكمة بالنظر بالمنازعات الوطنية التي تنشأ بين اللاعبين والأندية على الصعيد الوطني ومدى قدرة الأطراف على اللجوء إلى هذه المحكمة، حيث سنتعرض في هذا البحث إمكانية الاستناد للمادة 56/ من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم لمنح المحكمة الاختصاص للنظر في المنازعات الوطنية، ثم سنبحث عن الأساس القانوني الذي يمكن الاستناد إليه لمنح محكمة التحكيم الرياضية هذا الاختصاص وذلك في ضوء اجتهادات هذه المحكمة.

الكلمات المفتاحية: محكمة التحكيم الرياضية، لوائح الاتحاد الدولي لكرة، عقود اللاعبين، المنازعات الوطنية، الاختصاص القضائي.

تاريخ الإيداع: 2023/2/23

تاريخ القبول: 2023/4/11



حقوق النشر: جامعة دمشق -
سوريا، يحتفظ المؤلفون بحقوق
النشر بموجب
CC BY-NC-SA

The problematic of the jurisdiction of the Court of Arbitration for Sport (CAS) in the consideration of national disputes for players football contract

Tarek Abdel Aziz Hamoudi^{*1}, Sager Homaed Al-Khabour²

^{1*} PhD student. Department of international law. College of law. Damascus university tarek.hammodi@damascusuniversity.edu.sy

² Assistant Professor in the Department of International Law, College of Law, Damascus University

Abstract:

The Court of Arbitration for Sport plays a leading role in the field of settling sports disputes, the jurisdiction of the court extends to various kinds of sports disputes. In the field of football, we find that the International Federation of Football Associations "FIFA" has recognized the Court of Arbitration for Sport as a judicial body competent to consider disputes to which it is a party. But is the court competent to consider national disputes that arise between players and clubs at the national level, and can parties at the national level resort to this court? In this research, we will review the possibility of relying on Article /56/ of the FIFA regulations to grant the court jurisdiction to consider national disputes, and then we will search for the legal basis on which to grant the Court of Arbitration for Sport this jurisdiction, in light of the jurisprudence of this court.

Key Words: Court Of Arbitration For Sport, FIFA Regulations, Players Contract , National Disputes, Jurisdiction .

Received: 23/2/2023

Accepted: 11/4/2023



Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC BY- NC-SA

المقدمة:

تم إنشاء محكمة التحكيم الرياضي عام 1984 بناءً على مبادرة من رئيس اللجنة الأولمبية الدولية السابق السيد خوان أنطونيو سامارانش باعتبارها هيئة تحكيمية مختصة بالمنازعات الرياضية الدولية والتي هي ناشئة عن المنافسات الدولية أو المتعلقة بها. وقد أدى البعد العالمي للمحكمة والقبول بها من قبل الاتحادات الرياضية الدولية إلى أن تصبح محكمة عليا في مجال المنازعات الرياضية، بمعنى آخر أصبحت محكمة التحكيم الرياضية المحكمة المركزية الأفضل لحل المنازعات ذات الطابع الدولي. ومن خلال عملها سجلت المحكمة عدد كبير من المنازعات الرياضية الوطنية ولاسيما في عالم كرة القدم، الامر الذي أثار التساؤل حول صلاحية المحكمة في معالجة هذه القضايا، وبصورة أدق ما هو الأساس القانوني الذي يمكن أن تستند إليه المحكمة في اختصاصها القضائي لمعالجة المنازعات الناشئة على الصعيد الوطني، فالمادة 27 من قانون المحكمة والمتعلقة باختصاصها تنص على أن المحكمة مختصة فقط ((بالمنازعات المتعلقة بالمسائل الرياضية)) دون أن تحدد هل المقصود بذلك المنازعات الوطنية أم الدولية. وسنقوم في هذا البحث بمعالجة هذه المسألة حيث سنقوم بدايةً بتحديد المعايير المتبعة في التمييز بين المنازعات الوطنية والمنازعات الدولية ((المطلب الأول)) ثم سنقوم بتحديد الأساس القانوني لاختصاص محكمة التحكيم الرياضية في نظر المنازعات المتعلقة بكرة القدم ((في المطلب الثاني)).

إشكالية البحث: ما هي الحالات التي تتمتع فيها محكمة التحكيم الرياضية بالاختصاص القضائي للنظر بالمنازعات الوطنية لكرة القدم وهل يمكن الاستناد إلى /58/ من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم "FIFA STATUTES" في منح هذا الاختصاص.

أهمية البحث: تبرز أهمية البحث موضوع الدراسة بضمانات العدالة والحياد التي تتحققها محكمة التحكيم الرياضية للمتخصصين أمامها خاصةً الرياضيين المحترفين منهم، وبالتالي فإن منح هذه المحكمة الاختصاص في المنازعات الوطنية يضمن تعزيز موقف الرياضيين خاصةً في الحالات التي تكون فيها الهيئات القضائية الوطنية تحت سيطرة الاتحادات الوطنية .

أهداف البحث: يهدف البحث إلى دراسة إمكانية اللجوء في المنازعات الوطنية المتعلقة بعقود لاعبي كرة القدم أمام محكمة التحكيم الرياضية وتحديد الأساس القانوني في منح هذا الاختصاص.

منهج البحث: سيتم اعتماد المنهج التحليلي لمناقشة موضوع البحث من خلال دراسة لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم ، ومن ثم تحليل أهم الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية في مسألة الاختصاص القضائي والتي صدرت عن المحكمة في منازعات كرة القدم.

مخطط البحث: سيتم دراسة البحث وفق المخطط الآتي

المطلب الأول: المعايير المتبعة في تحديد الصفة الوطنية والدولية للمنازعات المتعلقة بعقود لاعبي كرة القدم .

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي لمحكمة التحكيم الرياضية في نظر المنازعات الوطنية .

المطلب الأول: المعايير المتبعة في تحديد الصفة الوطنية والدولية للمنازعات المتعلقة بعقود لاعبي كرة القدم
حددت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين "RSTP" نطاق تطبيقها على علاقات العمل ذات الطابع الدولي وذلك عند تحديدها لاختصاص كل من غرفة فض المنازعات "DRC" ولجنة اوضاع اللاعبين "PSC" وقرارات¹

¹ Article 22-b of RSTP Regulation Edition 2021

كل من هاتين الهيئةين تخضع للاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية CAS في حين تبقى المنازعات ذات البعد الوطني من اختصاص الهيئات القضائية المشكلة على الصعيد الوطني بالنسبة لكل اتحاد أو جمعية، ومن ثم تبنت اللوائح معياراً عاماً في تحديد الصفة الدولية مع وجود استثناء كما سنبين فيما يلي:

الفرع الأول: المعيار الأساسي في تحديد الصفة الدولية والوطنية: بعد أن حددت المادة 22 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم نطاق اختصاص كل من غرفة فض المنازعات (DRC) ولجنة اوضاع اللاعبين (PSC) بالمنازعات المتعلقة بالعمل ذات الطابع الدولي فإنها تركت مسألة تحديد ما المقصود بالمنازعة الدولية للشرح الصادر عن الاتحاد الدولي والخاص بتطبيق هذه اللوائح ولاجتهاادات هيئاته، حيث عرف الشرح الصادر عن الاتحاد الدولي لكرة القدم المنازعة الدولية فيما يتعلق بمنازعات العمل بأنها المنازعات التي يكون فيها اللاعب يحمل جنسية مختلفة عن جنسية بلد النادي الطرف في النزاع¹. ونلاحظ هنا أن المعيار المتبوع من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم هو المعيار القانوني الضيق حيث أنه يأخذ بالاعتبار جنسية اللاعب دون غيره من عناصر العلاقة واختلاف هذه الجنسية عن جنسية بلد النادي، وهذا الموقف يتاسب مع موقف الفقه من تحديد الصفة الدولية لعقد العمل، حيث يتمتع عقد العمل بالصفة الدولية متى ارتبط بعده نظم قانونية أو عندما لا تكون عناصر الإسناد متركزة في نظام قانوني واحد⁽²⁾، إلا أنه لا يكفي أن تتطرق الصفة الدولية لأي عنصر في علاقة العمل هنا لاعتبارها علاقة دولية، وإنما لابد أن يكون هذا العنصر منتجاً، بحيث يكون له دور مؤثر في علاقة العمل، أي أن الاتحاد الدولي لكرة القدم يميل للأخذ بالمعايير القانوني الضيق في تعريف عقد العمل الدولي. وبالتالي لابد من التمييز بين عناصر علاقة العمل ودور كل منها في تحديد الصفة الدولية، وهذا المسلك سليم فليست جميع عناصر علاقة العمل الفردية على ذات الأهمية فمكان الإبرام ليس له ذات الأهمية لمكان التنفيذ أو جنسية الأطراف⁽³⁾. وبالتالي فإنه عند تحديد الصفة الدولية لعلاقة العمل المقصودة في المادة 22 من لوائح الاتحاد الدولي، لا يؤخذ بالاعتبار تطريق الصفة الأجنبية لبقية عناصر العلاقة المحايدة، وبالنسبة لمكان إبرام العقد نجد أن هذا العنصر يعتبر عنصراً محابياً، كما هو الحال في مختلف عقود العمل، وليس له أهمية في تحديد طبيعة العلاقة، فكثيراً ما يتم الإبرام في مكان محابي بالنسبة للعقد، كما هو الحال بالنسبة للعقود التي تبرمها بعض الأندية الأوروبية أثناء جولاتها الصيفية في أمريكا اللاتينية وأسيا، أو أثناء البطولات الدولية كما هو الحال بالنسبة لانتقال اللاعب الألماني توني كروس من نادي بايرن ميونخ الألماني إلى نادي ريال مدريد الإسباني عام 2014، حيث تم التفاوض والتوفيق على الاتفاق في البرازيل أثناء بطولة كأس العالم⁽⁴⁾، فالعلاقة هنا لم تكتسب الصفة الدولية لكون مكان الإبرام أجنبياً، وإنما لكون أطراف العقد من جنسيات مختلفة فلو أن توني كروس قد تعاقد لصالح نادي ألماني آخر لما أمكن اعتبار علاقة العمل دولية، وإن كانت قد تمت في البرازيل⁵. والحكم ذاته ينطبق على المفروضات، التي لا يمكن اعتبارها عنصراً حاسماً في تحديد الصفة الدولية خاصة وأنها تتم على مدار فترة زمنية طويلة، غالباً

1 Commentary on the Regulations on the status and transfer of players. Edition 2021, page 358

2 منير عبد الحميد، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، منشأة المعرف، الإسكندرية، 1998، ص 33

(3) راجع مشوار حمزة، القانون الواجب التطبيق على عقد العمل الفردي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، جامعة قصدي مرياح_ورقلة، 2016، ص 16

(4) راجع بخصوص صفة الانتقال موقع سوق الانتقالات الدولية: <http://www.transfermarkt.com>

⁵ حمودي طارق، تنازع القوانين في عقود الانتقال الدولية للاعبين المحترفين، بحث أعد لنيل درجة الماجستير، جامعة دمشق، 2019، ص 81

عبر وسائل الاتصال الرقمية¹. أما فيما يخص مكان التنفيذ، فإنه يلعب دوراً مهماً في تحديد الصفة الدولية لعقد العمل عموماً ففي هذا المكان يتترك النشاط المهني للعامل، كما أن للمحيط الاجتماعي الذي ترتب فيه علاقة العمل آثارها، ومن ثم فإن مكان التنفيذ يعبر عنصر الأكثر أهمية في إساغ الطابع الدولي على علاقة العمل⁽²⁾، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الفرنسية المتعلقة حيث قامت بتطبيق القانون السنغالي باعتباره قانون مكان تنفيذ العقد⁽³⁾. إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لعلاقة العمل المقصودة هنا، فلا يمكننا هنا إعطاء أهمية لمكان تنفيذ علاقة العمل بين اللاعب والمدرب من جهة والنادي من جهة أخرى، وذلك على الرغم من الدور الهام الذي يلعبه مكان التنفيذ في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد العمل عموماً، عند تتمتعه بالصفة الدولية⁽⁴⁾، نظراً للطابع المؤقت والعارض لمكان التنفيذ، حيث يتم تنفيذ التزامات كل من اللاعب والنادي في أماكن مختلفة وخاصةً في ظل مشاركة الأندية في البطولاتقارية، وبالتالي فلو اعتبرنا أن مكان تنفيذ عقد الانتقال عنصراً مؤثراً في تحديد الصفة الدولية لكان من شأن ذلك إضفاء الصفة الدولية حتى على علاقات العمل التي تتم بين لاعب أو مدرب وبين نادي يحملان ذات الجنسية، وهذا من شأنه توسيع نطاق مفهوم علاقة العمل الدولية على نحو خاطئ، لذلك من الطبيعي استبعاد أي دور لمكان التنفيذ في تحديد الصفة الدولية هنا، خاصةً وأن المباريات التي يخوضها اللاعب في البطولاتقارية تكون محدودة العدد ولا تشكل إلا جزء يسير من مشاركته مع النادي⁵.

أما فيما يخص جنسية أطراف العقد فهي تلعب دوراً حاسماً في إساغ الصفة الدولية على علاقة العمل بصورة عامة، وذلك نظراً للطابع الشخصي لعلاقات العمل الفردي، كما أن التشريعات الخاصة بعلاقات العمل في مختلف البلدان تنص على أحكام خاصة بالنسبة لعلاقة العمل المبرمة مع الأجانب. وكذلك فإنها العنصر الأنسب في تحديد الصفة الدولية فيما يخص العلاقة بين اللاعب والنادي، كون هذه العلاقة تقوم على الاعتبار الشخصي لطيفي العقد وخاصةً اللاعب، وقرارات كل من غرفة فض المنازعات ولجنة أوضاع اللاعبين تتضمن العديد من الحالات التي تم فيها اعتماد المعيار القانوني الضيق، فقد أعلنت غرفة فض المنازعات عدم اختصاصها بنظر النزاع (لعدم تمنع النزاع بالصفة الدولية) عند نظرها بالشكوى المقدمة من قبل أحد اللاعبين ضد ناديه حيث أكدت الهيئة الناظرة في النزاع على أنه في ضوء أحكام القانون الدولي فإنه كقاعدة عامة يتم تحديد البعد الدولي عندما يكون اللاعب المعني ليس من مواطني الدولة التي ينتمي إليها النادي المعني، وأنه في الخلاف الحالي فإن كل من اللاعب والنادي ينتميان لذات الدولة وعلاوة على ذلك فإن النزاع الحالي لم ينشأ من الحقوق والالتزامات المتفق عليها في عقد العمل. ونتيجة لذلك ، ويسبب الافتقار إلى بعد دولي متعلق بالعملة في المسألة قيد النظر ، قررت غرفة تسوية المنازعات عدم اختصاصها في نظر النزاع مؤكدةً على أن مثل هذه المنازعات هي من اختصاص الهيئات الوطنية⁽⁶⁾، وقد أكدت الغرفة هذا

¹ حمودي طارق، المرجع السابق، ص33

⁽²⁾ مشوار حمزة، القانون الواجب التطبيق على عقد العمل الدولي، مرجع سبق ذكره، ص16

⁽³⁾ محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، دار القافة، عمان، 2001، ص110

⁽⁴⁾ منير عبد الحميد، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، مرجع سبق ذكره، ص38

⁵ وهذا ما عبرت عنه هيئة التحكيم بقولها " ترى هيئة التحكيم بأن البعد الدولي للنزاع يتمثل بكون المدعي عليه الأول هو أجنبي في بلد النادي المدعي ، وإن البحث في خلاف ذلك من شأنه أن يقوض الأساس المنطقي الذي يستند عليه الاختصاص القضائي للجنة أوضاع اللاعبين والذي يهدف لتوفير الحماية للأطراف في عقود العمل التي تشمل رعايا أجانب" راجع:

CAS 2014/A/3682 Lamontville Golden Arrows Football FC v. Kurt Kowarz

Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 14 July 2015. Page 16. Para 59

6 Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 1081355, date 3 October 2008.page 4 para4-5-6

الاتجاه أيضاً عام 2014 عندما أكدت أنها غير مختصة في نظر النزاع نظراً لكون اللاعب المدعى مسجل لدى الاتحاد الدولي لكرة القدم على أنه يحمل جنسية النادي المدعى عليه وبالتالي لامجال للبحث في النزاع من قبل هيئات الاتحاد الدولي لكرة القدم¹. هذا النهج تم تأكيده من قبل محكمة التحكيم الرياضية في العديد من القضايا ففي قرارها عام 2008 قررت هيئة التحكيم أن الجنسية الأجنبية للاعبين المشاركين في النزاع بين ناديين والاتحاد الوطني لكرة القدم كافٍ بحد ذاته لإضفاء الصفة الدولية (البعد الدولي) على النزاع⁽²⁾. وفي مثل هذه المنازعات التي يكون فيها اللاعب متمنعاً بجنسية بلد النادي، فإنها تُعد منازعات وطنية أو داخلية، وبالتالي تطبق عليها لوائح الاتحاد العضو على هذه المسألة، ويبت بها من قبل الهيئات القضائية الوطنية في الاتحاد المعنى والتي تُعد صاحبة الاختصاص القضائي باتخاذ قرار بشأن المنازعة، وليس من قبل غرفة فض المنازعات أو لجنة أوضاع اللاعبين في الاتحاد الدولي لكرة القدم⁽³⁾.

الفرع الثاني: امتداد الاختصاص استناداً لمفهوم العلاقة العالمية: بعد أن تبني الاتحاد الدولي المعيار القانوني الضيق معتمداً على جنسية اللاعب في تحديد الصفة الدولية لعلاقة العمل نجد أنه قد فتح المجال لاستثناء يستند لمفهوم "مصالح التجارة الدولية". فإذا كانت غرفة فض المنازعات ولجنة أوضاع اللاعبين ومن خلفهما محكمة التحكيم الرياضية من حيث المبدأ مختصة عندما يكون الأطراف من جنسيات مختلفة، فإن الشرح الصادر عن الاتحاد الدولي لكرة القدم قد أقر اتجهادات كل من غرفة فض المنازعات ومحكمة التحكيم الرياضية والذي بموجبه تكون غرفة فض المنازعات مختصة بنظر النزاع المتعلق بعلاقة العمل عندما يُوْفِع اللاعب لنادي تابع لاتحاد آخر (أي أنه يحمل جنسية مختلفة عن جنسية النادي السابق) وينشأ نزاع نتيجة علاقة العمل التي تربط اللاعب بالنادي السابق، فهنا لا يهم ما إذا كان اللاعب لديه جنسية الدولة التي يقيم بها النادي السابق، وإنما العبرة في تحديد الصفة الدولية ومن ثم تحديد الاختصاص القضائي يكون لتسجيل اللاعب بعد إنهاء العقد يحدد ما إذا كان النزاع وطنياً أم دولياً. بعبارة أخرى إذا سجل اللاعب في نادٍ جديد في نفس الاتحاد الذي كان فيه سابقاً موطن النادي كان النزاع وطنياً، أما إذا سجل اللاعب في نادٍ يتبع إلى اتحاد آخر وبالتالي فإن هذا النادي من جنسية مختلفة وهناك طلب شهادة النقل الدولي ، فإن النزاع يعد نزاعاً دولياً⁽⁴⁾. فمثل هذه النزاعات الدولية هي من اختصاص غرفة فض المنازعات وتتضم قراراتها للاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية بالاستناد إلى جوهر المسألة والذي يرتبط بعملية انتقال دولية. ونلاحظ أن هذا الاستثناء يستند إلى مفهوم مصالح التجارة بشكل غير مباشر فهنا لا يمكن اعتبار أن المعيار هو المعيار القانوني الضيق، والذي يستند إلى جنسية النادي الجديد كون هذا الأخير ليس طرفاً في علاقة العمل التي نشأ عنها النزاع، فطوري علاقه العمل موضوع النزاع في هذه الحالة وهمما كان النادي السابق واللاعب يحملان ذات الجنسية، وإنما تمنع بالنزاع بالصفة الدولية نتيجة ارتباطه بعملية انتقال دولية وهذا تكريس لعيار مصالح التجارة الدولية. هذا المعيار يعود لاتجاهات غرفة فض المنازعات ومحكمة التحكيم الرياضية في أحد القضايا في عام 2004 المتعلق بالنزاع بين كل من اللاعبين كارلوس بوينو و كريستينا رودريغيز ضد نادي أثليتيكو بيلارول الأوروغواياني حيث ثار النزاع حول أحقيّة النادي بتمديد العقد من جانب واحد، حيث كان النادي يستند في تمديده للعقد على لوائح الانتقال في الأرغواي، نظراً لكون كل من اللاعبين والنادي من الأرغواي وبالتالي فإن النزاع هو نزاع وطني ويتعين تطبيق الوائح الصادرة عن

1 Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 04143063, date 25 April 2014.page 8 para 12-13-14

2 Despina Mavromati. National disputes before CAS-TAS. <https://papers.ssrn.com>. 2012 .Page7

(3)Frans de wager. The jurisprudence of the FIFA Dispute Resolution Chamber. 2nd edition. ASSER PRESS and Springer. 2016. Page 47.

(4)FIFA Commentary Regulation for the STATUTESe and transfer of players 'Edition2008'. Federation football association(FIFA), Page 66.

الاتحاد الوطني، والتي تسمح للنادي بتمديد العقد، إلا أن اللاعبين استناداً إلى مبدأ حرية حركة اللاعبين وطالبوها بتطبيق لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم. وبالفعل فقد اعتبرت غرفة فض المنازعات أن التمديد من جانب واحد الذي قام به النادي مخالف نظراً للطابع الدولي للعلاقة وبالتالي عدم جواز تطبيق اللوائح الوطنية¹، ومن جانبها ذهبت محكمة التحكيم الرياضية إلى تطبيق لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وسمحت للاعبين بإنهاء عقدتهم مع نادي ألتاكو بستانبول وألزمت النادي بإصدار شهادة الانتقال الدولي لهما. وقد بررت هيئة التحكيم موقفها هذا بالقول "أن الرياضة هي نشاط بطيئته يتجاوز الحدود، وبالتالي ليس مرغوباً فيه فقط وإنما من الضروري أيضاً أن تكون القواعد التي تحكم الرياضة موحدة وعلى نطاق جميع أنحاء العالم، وبالتالي لا يجب أن ينطبق عليها القانون بشكل مختلف من بلد إلى آخر وخاصةً بسبب التداخل بين قوانين الدول والقواعد الرياضية، ومبدأ التطبيق الشامل لقواعد الاتحاد الدولي يلبي متطلبات العقلانية والأمن والقدرة على التبؤ القانوني⁽²⁾" فالمحكمة هنا تبنت مفهوم مصالح التجارة الدولية. وبالتالي فإن الأثر الدولي للنزاع وامتداده خارج نطاق الدولة التي يحمل كل من اللاعب والنادي المتعاقدين معه يجعل النزاع ذو بعد دولي، وبالتالي يدخل في اختصاص غرفة فض المنازعات، وبالتالي تدخل النادي الأجنبي ومحاولته تسجيل اللاعب يعطي النزاع بعد الدولي³. وتتجدر الاشارة هنا إلى أن هذا الاستثناء يشمل فقط المنازعات المتعلقة بالعمل بين اللاعبين والأندية.

وبناءً على ما نقدم يمكننا القول بأن المنازعات المتعلقة بالعمل بين اللاعبين والأندية تتمتع بالصفة الدولية عندما يحمل اللاعب جنسية مختلفة عن النادي مقاعدة عامة، وهذه الصفة تمتد إلى الحالات التي يكون فيها اللاعب من جنسية النادي صاحب العمل في حال كانت منازعة العمل مرتبطة بعملية انتقال دولية لصالح نادي أجنبي وهذه المنازعات تدخل حكماً باختصاص غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم "DRC" وتتعرض قراراتها لاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية "CAS" كون هذه الأخيرة جهة استئناف لكافة القرارات الصادرة عن الهيئات التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم، أما بقية المنازعات فهي منازعات وطنية وهذه الأخيرة لا تدخل في الاختصاص القضائي لغرفة فض المنازعات ولكن يمكن أن تكون من اختصاص محكمة التحكيم الرياضية كما سنرى فيما يلي.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي لمحكمة التحكيم الرياضية في نظر المنازعات الوطنية

تعد محكمة التحكيم الرياضية الهيئة القضائية الأولى في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بالرياضة وكما يتبادر من تسميتها فهي هيئة تحكمية متخصصة في المجال الرياضي وبالتالي لابد أن تستند في اختصاصها القضائي لأساس قانوني يمنحها هذه الصلاحية وسنقوم في هذا المطلب بتحديد الأساس القانوني لاختصاص المحكمة في نظر المنازعات المتعلقة بكرة القدم وبصورة خاصة المنازعات المتعلقة بعقود اللاعبين ومن ثم سنقوم بدراسة إمكانية عرض هذه المنازعات عندما تتمتع بالصفة الوطنية على هذه المحكمة.

الفرع الأول: الأساس القانوني لاختصاص محكمة التحكيم الرياضية

بموجب المادة 27/ من قانون محكمة التحكيم الرياضية "Arbitration Code of Sports-related" فإن محكمة التحكيم الرياضية ينعقد اختصاصها في نظر المنازعات المتعلقة بالرياضة في حال وجود بند تحكيم صريح في اتفاق بين الأطراف أو في حال وجود بند ضمن لوائح إحدى الهيئات الرياضية أو في حال استئناف قرارات إحدى الاتحادات التي تتصل لوائحها على منح

1 Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 105874, date 24 October 2005.page 17 para21-22-23

2 TAS 2005/A/983 & 984 Club Atlético Peñarol c. Carlos Heber Bueno Suarez, Cristian Gabriel Rodriguez Barrotti & Paris Saint-Germain, sentence du 12 juillet 2006. Page 13. Para 24-25

3 FIFA Commentary Regulation for the STATUTSe and transfer of players 'Edition2021' federation football association(FIFA), Page 371.

المحكمة هذا الاختصاص¹. وبالتالي فإن اختصاص محكمة التحكيم الرياضية يتطلب بالضرورة وجود إما بند تحكيم (شرط أو مشارطة تحكيم) كما لو تضمن العقد المبرم بين اللاعب والنادي بندًا ينص على اختصاص محكمة التحكيم الرياضية بنظر النزاع وفي هذه الحالة يكون اختصاص المحكمة بنظر النزاع ابتداءً وليس اختصاصاً استثنائياً، وهذا ما نجده مثلاً بالنزاع بين نادي الجزيرة الإماراتي واللاعب البرازيلي Ailton José Almeida حيث تضمن اتفاق التسوية المالية بين الطرفين على تسمية محكمة التحكيم الرياضية كهيئة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ الاتفاق بشكل مباشر دون المرور على غرفة فض المنازعات.² من جهة أخرى ينعد الاختصاص القضائي لمحكمة التحكيم الرياضية في حال وجود نص ضمن لوائح الاتحاد الرياضي المعنى ينص صراحةً على اختصاص المحكمة، وهذا ما نجده في نص المادتين /56/ من لائحة "FIFA STATUTES" والمادة /24/ من لائحة "RSTP" الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين، فبموجب المادة /56/ اعترف الاتحاد الدولي لكرة القدم بمحكمة التحكيم الرياضية كجهة استئناف للقرارات الصادرة عن الهيئات التابعة له وبذات الوقت أكدت المادة /24/ على أن قرارات غرفة فض المنازعات "DRC" والتي تتمتع بالاختصاص بالنظر بالمنازعات المتعلقة بالعمل ذات الطابع الدولي بين اللاعبين والأندية تخضع للاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية.³

وبالتالي فإن القاعدة الرئيسية في خضوع المنازعات المتعلقة بكرة القدم لاختصاص محكمة التحكيم الرياضية هو الاعتراف الصريح لها بذلك بموجب لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وهذه القاعدة تغطي مباشرةً المنازعات ذات الطابع الدولي كون هذه الأخيرة تدخل كما رأينا باختصاص غرفة فض المنازعات، ولكن يثير التساؤل هل يمكن الاستناد لنص المادة /56/ من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم للقول باختصاص محكمة التحكيم الرياضية في نظر المنازعات ذات الطابع الوطني نظراً لكون هذه اللوائح معترف عليها من قبل كافة الاتحادات الوطنية وأن نص المادة /56/ أكد على اعتراف الاتحاد الدولي لكرة القدم بمحكمة التحكيم الرياضية كهيئة قضائية مستقلة تمتلك صلاحية الفصل في الخلافات بين الفيفا ، الاتحادات الأعضاء والاتحادات والبطولات والأندية واللاعبين والمسؤولين ، وكلاء لاعبي كرة القدم ووكالء المباريات.⁴

تعرضت محكمة التحكيم الرياضية لهذه المسألة عدة مرات في النزاع بين اللاعب الانكليزي "أشلي كول" والاتحاد الانكليزي لكرة القدم "FAPL" أكدت محكمة التحكيم الرياضية عدم اختصاصها بنظر النزاع نظراً لكون قوانين أو لوائح الهيئة ذات الصلة لا تحتوي على أي إشارة إلى حق الاستئناف إلى محكمة التحكيم الرياضية وإنما تنص على أن قرار مجلس الاستئناف يكون نهائياً، لذلك ليس لدى محكمة التحكيم الرياضية اختصاص للنظر بالقضية المعروضة⁵. كذلك أكدت محكمة التحكيم الرياضية في حكمها الصادر في النزاع بين اللاعب "عمر رضا" ونادي "طرايزون سبور" التركي أن قواعد الاتحادات الوطنية لها طابع ملزم لأولئك المنتسبين إلى أو مسجلة معهم. ومع ذلك ، لكي يكون للمحكمة اختصاص للبت في النزاع، فإن ذلك يحتاج إلى توافر شرط تحكيم لصالحها وأن النص الوارد في النظام الأساسي للفيفا والذي يتضمن اعتراف الفيفا بمحكمة التحكيم الرياضية لا يجوز اعتباره

¹ Dr. Manuel Arroyo and Attorney at law , Arbitration in Switzerland-The Practitioner's Guide, second Edition, Published by Kluwer Law International, 2018, Page 1433

² راجع:

Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 12180515, date 6 December 2018. Page 2 and CAS 2019/A/6312 Ailton José Almeida v. Al Jazira Football Sports Company & FIFA. page 4.para 12

³ حمودي طارق، تنازع القوانين في عقود الانتقال الدولية للاعبين كورة القدم المحترفين، مرجع سبق ذكره، ص 64

⁴ Article 56 FIFA STATUTES Edition 2022

⁵ CAS 2005/A/952 Ashley Cole v. Football Association Premier League (FAPL, (award of 24 January 2006, Page 4

بنداً تحكيمًا فيما يتعلق بالمنازعات التي لا يكون الاتحاد الدولي لكرة القدم طرفاً بها، وبالتالي لا يمنح النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم للاعب في حد ذاته الحق في الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية بشأن نزاع تعاقدي تم الفصل فيه أولاً من قبل هيئة الاتحاد الوطني¹. وكذلك الحال بالنسبة للنصوص التي قد وردت في لوائح الاتحادات القارية فهي تكون فعالة عندما يكون الاتحاد القاري طرفاً في النزاع. وبالتالي نستخلص مما نقدم أن الأساس القانوني لاختصاص محكمة التحكيم الرياضية بنظر المنازعات المتعلقة بكرة القدم هو نص المادة /56/ من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم إلى جانب نص المادة /22/ من اللوائح الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين "RSTP" وهذه النصوص في إطار ما سنته المادة /27/ من قانون المحكمة بند تحكيم ضمن لوائح الاتحادات الرياضية المعنية وهذا البند لا يشمل سوى المنازعات التي تكون الاتحاد الدولي لكرة القدم طرفاً بها والتي هي المنازعات الدولية التي تختص بها غرفة فض المنازعات ولجنة أوضاع اللاعبين أما المنازعات الوطنية فهي خارج هذا البند باستثناء القضايا المتعلقة بالمنشطات والتي هي خارج موضوع بحثنا.²

الفرع الثاني: الحالات التي تتمتع بها محكمة التحكيم الرياضية بالاختصاص للنظر في المنازعات المتعلقة بعقود اللاعبين الوطنية

لو دققنا في نص المادة /27/ من قانون المحكمة نجد أن هذا النص وقانون المحكمة عموماً لا يميز بين المنازعة الوطنية والمنازعة الدولية، وبالتالي فإن قانون المحكمة لا يستبعد من حيث المبدأ إمكانية عرض المنازعات الوطنية أمام المحكمة ولكنه يشترط توافر أحد الشرطين وهما وجود اتفاق تحكيم أو بند ضمن لوائح الاتحاد الرياضي المعنى يمنح هذا الاختصاص³، وبالتالي من الجائز عرض المنازعات الوطنية المتعلقة بعقود اللاعبين أمام محكمة التحكيم الرياضية بأحد هذين الفرضين، ففي حالة الأولى من الممكن تضمين العقد المبرم بين اللاعب والنادي على الصعيد الوطني مثل هذا الشرط مالما تكن الأنظمة واللوائح ضمن الاتحاد الوطني تمنح الهيئات الوطنية الاختصاص الحصري والنهاي للنظر بالمنازعات الوطنية على سبيل المثال نجد أن لوائح الاتحاد الإماراتي لكرة القدم قد اعترفت بمحكمة التحكيم الرياضية كجهة استئناف للقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم في المنازعات ذات الطابع الدولي⁴، إلا أنها منحت الاختصاص بالنظر بالمنازعات المتعلقة بتطبيق اللوائح لصالح غرفة فض المنازعات التابعة للاتحاد الإماراتي قرارات هذه الأخيرة تخضع للاستئناف أمام لجنة الاستئناف بالاتحاد ويمكن الطعن بقرار هذه الأخيرة أمام مركز الإمارات للتحكيم الرياضي⁵، ومن جهة أخرى نجد أن لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية قد ألزمت الأندية بتضمين عقود اللاعبين الوطنيين نصاً على اختصاص غرفة فض المنازعات الوطنية أو مركز الإمارات للتحكيم للنظر في

¹ Arbitration CAS 2010/A/1996 Omer Riza v. Trabzonspor Kulübü Dernegi & Turkish Football Federation (TFF), award of 10 June 2010, Page 1

² وهذا ما أقرته المحكمة الفدرالية السويسرية عندما اعتبرت النص العام الوارد في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم يمنع الاختصاص لمحكمة التحكيم الرياضية للنظر في قضايا المنشطات حتى وإن لم يكن هناك نص ضمن اللوائح الوطنية أو القارية راجع:

judgment First Civil SWISS Law Court 4A_460/2008 of January 9, 2009 at 6.2 And Louise Reilly, Introduction to the Court of Arbitration for Sport (CAS) & the Role of National Courts in International Sports Disputes, An Symposium, Journal of Dispute Resolution, Volume 2012 , Issue 1 Article 5, page 67

³ Dr. Manuel Arroyo and Attorney at law , Arbitration in Switzerland-The Practitioner's Guide, second Edition, Published by Kluwer Law International, 2018, Page 1434

⁴ المادة /126/ من النظام الأساسي للاتحاد الإماراتي لكرة القدم نسخة 2021

⁵ المادة /127/ كم النظام الأساسي للاتحاد الإماراتي لكرة القدم نسخة 2021

المنازعات مع التأكيد على عدم جواز عرض المنازعات على الهيئات القضائية والتحكيمية المدنية¹، وفي ضوء ذلك لا يمكن منح محكمة التحكيم الرياضية الاختصاص القضائي بالنسبة للمنازعات الوطنية بموجب لوائح الاتحاد الاماراتي لكرة القدم وأي شرط تحكيم بين الطرفين بخلاف ذلك يعد باطلاً. هنا يُحسب للوائح الاتحاد الإمارتاني استبعادها الصريح لاختصاص المحكمة في المنازعات الوطنية. بالمقابل نجد أن هنا اتحادات وطنية تمنح محكمة التحكيم الرياضية صلاحية النظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن هيئاتها القضائية كما هو الحال في لوائح الاتحاد الروسي لكرة القدم حيث تنص المادة /47/ أن الطعن بالاستئناف ضد القرارات النهائية والملزمة الصادرة عن الاتحاد الروسي لكرة القدم والاتحاد الأوروبي والاتحاد الدولي لكرة القدم يكون أمام محكمة التحكيم الرياضية²، كذلك الحال في النظام الأساسي للاتحاد الأوكراني لكرة القدم حيث تمنح المادة / 50 / منه الاختصاص لصالح محكمة التحكيم الرياضية والتي استندت إلى هذه المادة للفصل في مسألة اختصاصها بالنزاع القائم بين نادي "Shakhtar Donetsk" ونادي "Karpaty" الذين يلعبان في الدوري الأوكراني³ حيث اعتبرت هذا النص بمثابة شرط تحكيم كافي لإثبات اختصاص محكمة التحكيم الرياضي. كذلك الحال في النظام الأساسي في الاتحاد الروماني لكرة القدم ففي النزاع القائم بين اللاعب "Ivan Marian" ونادي "Sportiv Otopeni" أقرت محكمة التحكيم الرياضية باختصاصها استناداً للمادة /56/ من اللائحة الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين ومن النظام الأساسي (RFF)⁴.

مع الإشارة إلى أن محكمة التحكيم الرياضية تُعدمن قبول الأطراف الوطنية بإجراءات التحكيم أمامها بمثابة اتفاق على اللجوء للتحكيم وهذا ما ذهبت إليه في العديد من القضايا فمجرد قبول المدعى عليه المضي بإجراءات التحكيم دون إثارة مسألة عدم الاختصاص يُعد قبول باختصاص المحكمة⁵.

¹ المادتين / 72 و / 28 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإمارتية نسخة 2021

² Arbitration CAS 2015/A/3946 ZAO FC Lokomotiv v. Leonid Stanislavovich Kuchuk& Football Union of Russia (FUR), award of 28 January 2016, Page 11, para 53

³ حيث تنص المادة /50/ على "يُعرف النظام بالاختصاص الحصري لمحكمة التحكيم الرياضي والتي تتمتع باختصاص حصري للنظر في جميع المنازعات الناشئة عن أنشطة الفيفا والاتحاد الأوروبي وكذلك النظر بالطعون بالقرارات التي اتخذتها لجنة الاستئناف كهيئة حكم نهائي" راجع: Arbitration CAS 2011/A/2653 FC Shakhtar Donetsk v. CPF Karpaty, award of 27 April 2012, Page 8 and Arbitration CAS 2011/A/2462 FC Obolon Kyiv v. FC Kryvbas Kryvyi Rig, award of 17 January 2012, page 9

⁴ Arbitration CAS 2011/A/2461 Ivan Laurentiu Marian v. C.S. Otopeni, award of 31 January 2012, page 9

⁵ راجع:

Arbitration CAS 2011/A/2462 FC Obolon Kyiv v. FC Kryvbas Kryvyi Rig, award of 17 January 2012, page 9

الاستنتاجات:

- 1- يستند اختصاص محكمة التحكيم الرياضية في نظر المنازعات الدولية المتعلقة بعقود لاعبي كرة القدم إلى كونها جهة استئناف لقرارات غرفة فض المنازعات ولجنة أوضاع اللاعبين عملاً بالمادة 56/ من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم "FIFA".
. STATUTES
- 2- إن المعيار الفصل بين المنازعات الوطنية والدولية هو جنسية اللاعب مع الأخذ بجنسية النادي بشكل استثنائي.
- 3- لا يمكن الاستناد إلى أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم لمنح محكمة التحكيم الرياضية صلاحية النظر في المنازعات الوطنية.
- 4- من الممكن عرض المنازعات الوطنية المتعلقة بعقود اللاعبين على محكمة التحكيم الرياضية إذا تحقق أحد شرطين الأول يتمثل بوجود نص قانوني ضمن اللوائح الوطنية يعترف باختصاص المحكمة والثاني يتمثل بوجود شرط تحكيم لصالح المحكمة مع الأخذ بالاعتبار عدم حظر اللوائح الوطنية لاتفاق التحكيم لصالح المحكمة.

الوصيات:

نرى ضرورة مراعاة منح اختصاص لمحكمة التحكيم الرياضية في نظر المنازعات الوطنية عند صياغة اللوائح الوطنية بحيث يكون النص صريحاً على منهاها هذا الاختصاص أو استبعاده (كما فعل المشرع الاماراتي على سبيل المثال) كذلك يتعين على أطراف علاقة العمل الأخذ بالاعتبار أهمية تضمين العقد بند تحكيم لصالح محكمة التحكيم الرياضية لما يترتب على ذلك آثار.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

المراجع:

- 1- منير عبد الحميد، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص.33.
- 2- مشوار حمزة، القانون الواجب التطبيق على عقد العمل الفردي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، جامعة قصدي مرياح_ورقلة، 2016.
- 3- حمودي طارق، تنازع القوانين في عقود الانتقال الدولية للاعبين المحترفين، بحث أعد لنيل درجة الماجستير، جامعة دمشق، 2019.
- 4- محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، دار الثقافة، عمان، 2001.
- 5- النظام الأساسي للاتحاد الإماراتي لكرة القدم نسخة 2021.
- 6- لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية نسخة 2021.
- 7- Despina Mavromati. National disputes before CAS-TAS. <https://papers.ssrn.com>. 2012 .Page7
- 8- Frans de wager. The jurisprudence of the FIFA Dispute Resolution Chamber. 2nd edition. ASSER PRESS and Springer. 2016. Page 47
- 9- Dr. Manuel Arroyo and Attorney at law , Arbitration in Switzerland-The Practitioner's Guide, second Edition, Published by Kluwer Law International, 2018, Page 1433
- 10- Louise Reilly, Introduction to the Court of Arbitration for Sport (CAS) & the Role of National Courts in International Sports Disputes, An Symposium, Journal of Dispute Resolution, Volume 2012 , Issue 1 Article 5FIFA RSTP Regulation Edition 2021
- 11- FIFA Commentary Regulation for the STATUTESe and transfer of players 'Edition2008' . Federation football association(FIFA).
- 12- FIFA Commentary Regulation for the STATUTESe and transfer of players 'Edition2021' federation football association(FIFA), Page 371FIFA STATUTESES Edition 2022
- 13- CAS 2014/A/3682 Lamontville Golden Arrows Football FC v. Kurt Kowarz Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 14 July 2015
- 14- Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 1081355, date 3 October 2008
- 15- Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 04143063, date 25 April 2014.page 8 para 12-13-14
- 16- Decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 105874, date 24 October 2005.page 17 para21-22-23
- 17- TAS 2005/A/983 & 984 Club AtléticoPeñarol c. Carlos Heber Bueno Suarez, Cristian Gabriel Rodriguez Barrotti& Paris Saint-Germain, sentence du 12 juillet 2006. Page 13. Para 24-25
- 18- decision of the Dispute Resolution Chamber passed on zurich, n 12180515, date 6 December 2018. Page 2 .
- 19- CAS 2019/A/6312 Ailton José Almeida v. Al Jazira Football Sports Company & FIFA
- 20- CAS 2005/A/952 Ashley Cole v. Football Association Premier League (FAPL), award of 24 January 2006, Page 4.
- 21- Arbitration CAS 2010/A/1996 Omer Riza v. Trabzonspor Kulübü Dernegi & Turkish Football Federation (TFF), award of 10 June 2010
- 22- judgment First Civil SWISS Law Court 4A_460/2008 of January 9, 2009 at 6.2
- 23- Arbitration CAS 2015/A/3946 ZAO FC Lokomotiv v. Leonid Stanislavovich Kuchuk & Football Arbitration CAS 2011/A/2653 FC Shakhtar Donetsk v. CPF Karpaty, award of 27 April 2012,
- 24- Arbitration CAS 2011/A/2462 FC Obolon Kyiv v. FC Kryvbas Kryvyi Rig, award of 17 January 2012, page 9.
- 25- Arbitration CAS 2011/A/2461 Ivan Laurentiu Marian v. C.S. Otopeni, award of 31 January 2012, Union of Russia (FUR), award of 28 January 2016.